

4 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس الرابع) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعده. نعم يعني يعني يجوز ان يخرجها ما دام يخرج الفدية ثم يفعل المحظور لان السبب وجد السبب ما هو الحاجة - [00:00:01](#)

اذا وجد السبب ها فانه يجوز تقديمها. تقديم يخرج لانها جاء في رواية في الحديث انه قال له امسك بشاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام واحلق في رواية اخرى قال احلق - [00:00:20](#)

وافعل كذا وكذا فقالوا يجوز وهذه قاعدة عند العلماء لكل من عقد سببه ها يجوز تقديمه ولو لم يفعله يوجبه. مثل ايش؟ من حلف ان لا يفعل شيئا. قال والله لا ادخل دار فلان - [00:00:41](#)

هذا حلف اليمين متى تجب عليه الكفارة اذا حنث وجبت عليها الكفارة. يعني بمعنى انه لو دخل الدار نقول وجبت الكفارة عليه. قبل دخولها لا تجب الكفار طيب اراد ان يتحلل من هذا - [00:00:59](#)

اليمين قد فرض الله لكم تحية ايمانكم ها شرع فرض بمعنى ايش الشرع ماذا يصنع؟ يجوز نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وفي الرواية الاخرى - [00:01:19](#)

فرعن يميني وليأتني الذي هو خير يقدم الكفارة مع انه لم يفعل لم يقع في الحنف نقول لانه انعقد السبب وهو ايش الحلف السبب موجود واضح؟ واضح. فهذا يجوز يقول يجوز تقديم تقديمه على سببه قبل شرطه - [00:01:41](#)

قاعدة وذكرها بالرجل وغيره ويجوز ان يذبح النسك قبل ان يصل الى مكة. يعني هذا لو فعل المحظور وهو في الطريق لانه هل يجب ان ان يفعله في مكة قالوا اذا فعل المحظور - [00:02:05](#)

ولو لم يصل مكة جاز ان يذبح ان يخرج الفدية ايش؟ ولو لم في غير مكة لوجود الفقراء. وان اوصلها الى مكة فهو افضل. هذا مقصوده الا الهدي عفو هديا بالغ الكعبة قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من - [00:02:25](#)

يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة قالوا هذا الصيد لا لابد الى الكعبة. خلاف الفدية مثل هذه التي يحتاج اليها. نعم ويصوم الايام ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء متفرقة ان شاء نعم جائز ليست شرط ان تكون متزوجة - [00:02:52](#)

ولا ان تكن في الحج ايضا. حتى ولو اجلها بعد الحج. نعم فان كان له عذر اخر فعلها. والا عجل فعلها. على الاولوية. نعم واذا لبس لبس من التلبيس ولبس - [00:03:15](#)

في الماضي ولا لبسنا عليهم ما يلبسون هذا من التلبيس وما لبس فهو من اللبس لابس عكس حتى في الفعل الماضي اللباس تقول لبس يلبس مفتوحة الباب والتلبيس بالعكس الماضي تقول لبس يلبس - [00:03:36](#)

مثل هوية يهوى وهواء يهوى هذه لها ايضا الهوى الذي هو العشق والحب ها تقول هوا هو اوي يا فلانة عشقها يهوى واذا هو يهوى من السقوط تقول هو ساقطا - [00:04:03](#)

يهوى المضارع وهكذا لها نظائر واذا بث الرقى يرقى ها اذا كانت ايش؟ من الرقية المريض يرقيه. اما اذا يصعد سلم رقى يرقى عكسه واذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن ادى الكلية اجزأته فدية واحدة. في اظهر قولي العلماء. يعني لو احتاج الى ان - [00:04:28](#)

يفعل محظور من جنس واحد جنس واحد غطى رأسه ولبس هل هما جنس او جنسان انا سألت قصدا لان كثير من الناس يظن ان

تغطية الرأس جنس ولبس المخيط جنس - 00:05:01

لا تغطية الرأس في الحقيقة هي لبس للمخيط على الرأس كما ان لبس الجوربين والخفين لبس للمخيط في الخفين. هذي جنس واحد صورت هذي لكنها صارت تعدد المحظور فلو فعل هذا وفعل هذا وفعل هذا ما دام انه جنس واحد - 00:05:28

انا اقول عليك فدية واحدة فيديو واحد لكن لو حلق الرأس وغط ولبس المخيط نقول عليك كفارتان وهكذا فيقول الشيخ اذا لبس ثم لبس مرتين جنس واحد ولم يكن ادى الفدية للاول - 00:05:52

اجزأة فدية واحدة عن تكرار الفعل لكن لو لبس ثم فدى اطعم ست مساكين ثم لبس مرة اخرى فدية اخرى لانه هذا شيء جديد يحتاج الى كفارة جديدة طبعاً الفدية تكون مع التوبة. ما يعني فدية - 00:06:18

اذا كانت اذا كان فعل ذنبا اما اذا جاز له فعل المحظور متى يجوز له فعل المحظور ها اذا احتاج اليه اذا احتاج اليه الى ان اشتد عليه البرد جدا - 00:06:42

فغطى رأسه نقول هذه حاجة معفو عنها ليست ذنبا لكن عليك الفدية فاذا احرم لب بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. الان يتكلم عن التلبية. نعم. لبيك اللهم لبيك لبيك - 00:07:00

لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. وان زاد على ذلك. هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. رواها عنه ابن عمر وجابر وجماعات من الصحابة - 00:07:19

آ والصواب فيها ان تقول ان الحمد والنعمة بكسر الهمزة الهمزة لماذا لانها تكون على سبيل الابتداء والتأكيد وان تصيح لو قلت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد قالوا فيها معنى التعليل - 00:07:32

يعني حمدناك لان الحمد لك كأنهم ما لبوه الا كذا فيقولون لا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وهي ابلغ لانها فيها معنى ابتداء كأنهم يقولون نحمدك يا ربنا - 00:07:58

يعني نلبيك نلبي لك ونلبي دعوتك ونوحدك ونحمدك ونثني عليك بالنعم نعم وان زاد على ذلك لبيك ذا الماء. ذا المعارج او لبيك وسعديك ونحو ذلك. جاز كما كان الصحابة يزيدون - 00:08:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهاهم. وكان هو يداوم يداوم على تلبيته ويلبي من حين يحيي. نعم. هذا الزيادة على التلبية هل يجوز او لا يجوز يعني مثلا لبيك ذا المعارج اي يا ذا المعارج لبيك يا ذا المعارج - 00:08:39

لبيك وسعديك. هذه جاءت كما قال لبيك ذا المعارج جاء في حديث اه جابر قال والناس منهم من يزيد فيقول لبيك ذا المعارج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهاهم - 00:08:59

لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل جاء في صحيح البخاري ومسلم من قول عمر ومن قول ابن عمر ان عمر كان يقول في تلبيته كذلك هي زيادة فاذا لا حرج فيها لماذا؟ لانها ثبتت عن الصحابة واقرهم عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع فيها سنة التقرير - 00:09:16

آ وفعل الصحابة وهل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في روايات جابر وكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد حديث سعد ابن ابي وقاص في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد - 00:09:41

لكن صح عند احمد النسائي وعند صحيح ابن خزيمة وعند الحاكم ان عند حديث ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك يا اله الحق - 00:09:58

وكذلك من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في عرفات قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخر اه اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة لكن الاغلب انه لم يزد. وهل الافضل ان يزيد؟ او الافضل ان يبقى على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:10:15

انه ان يبقى على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولو زاد من التعظيم لله صلى الله عليه عز وجل فلا حرج هذا الارجح هذا الارجح التلبية فضائلها كثيرة سيذكرها المصنف. نعم - 00:10:38

دواء ركب ويلبي من حين يحرم متى تبدأ التلبية ها متى تبدأ التلبية من بداية الاحرام وهل هي جزء من الاحرام ضروري كشرط او ركن او انها واجب او انها سنة اقوال - [00:10:56](#)

من العلماء من قال هي ركن مثل تكبيرة الاحرام في الصلاة ركن ومن العلماء من قال هي واجب المقصود التلبية الاولى الدخول في النسك اما تكرار التلبية فيما بعد فهذا من بالاتفاق - [00:11:20](#)

والمصنف يقول انها لا بد مع النية من تلبية او او فعل يدل على ذلك كسوق الهدي وهو قول الحنفية نعم ويلبي من حين يحرم. المكان الذي يلبي فيه متى؟ من عند الاحرام - [00:11:38](#)

لكن ايهما الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من احرم متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من المسجد لما صلى او احرم بعد ما صلى وركب الدابة - [00:12:02](#)

القسوة اقوال وروايات والاصح فيها ما في سنن داوود من حديث سعيد بن جبير انه سأل ابن عباس عن ذلك قال ان كيف اختلافهم في ذلك يعني وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ابن عباس انه - [00:12:13](#)

اه يقول انا اعلم الناس بذلك يقول سعيد قلت لابن عباس عجباً لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة. فمن هنالك اختلفوا - [00:12:35](#)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه يعني الظهر لانه قصر اوجب في مجلسه قال لبيك اللهم حجة وعمرة - [00:12:56](#)

فلما فاهل حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل لبي مرة اخرى فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس كانوا انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل - [00:13:11](#)

فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته. هذا حديث ابن عمر. ابن عمر يقول انما ما اهل رسول صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة لما قامت به ناقته. استقلت به - [00:13:38](#)

جابر وانس يقولون لما صعد البيداء خرجت من الميقات مباشرة هاديك البيداء طلعه امسك طريق مكة هذه البيداء هذه شرف البيداء يسمى شرف البيداء مرتفع فسمعوه يلبي هناك. فقالوا اهلا لما اشرف على البيداء - [00:13:55](#)

يقول جاء ابن عباس قال فلما على شرف البيداء اهل يعني مرة اخرى فادرك ذاك اقوام منهم انس منهم جابر فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء - [00:14:16](#)

ويم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين على شرف البيداء. لاحظ انه قال اوجب في الاولى وفي الثانية والثالثة قال اهل يعني رفع صوته بالتلبية الاهلال - [00:14:34](#)

وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود لكن في اسناده خسيب ابن عبد الرحمن الحراني تكلم فيه كل ما فيه لكنه يكشف الاشكال كما يقول ابن حجر والشوكاني وغيرهم ان هذا الحديث فيه بيان لان - [00:14:51](#)

ان يعني النبي صلى الله عليه وسلم جامع يعني جمع هذه الاقوال. يقول اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك انما الخلاف في الافضل هذا كلام ابن حجر نعم الان يذكر معنى التلبية. نعم - [00:15:10](#)

سواء من ركب دابة او لم يركبها. وان احرم بعد ذلك جاز. والتلبية هي اجابة دعوة الله المهم ان لا ان لا اه حتى يخرج من الميقات لا يؤخر الايجاب ايجاب النية - [00:15:28](#)

عن عن الميقات لا يتجاوز الميقات سواء في مصلاه او ركب او على شرف البيداء لانه هذا حد الميقات تلبية والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى لخلقه. حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

ونبه هذا لماذا التلبية؟ ما الحكمة منها لماذا اختير هذا اللفظ؟ الحقيقة ان اللفظ هذا من الف من اجمع الالفاظ ان اردت ان تجد لفظ يناسب لن تجد مثل - [00:16:09](#)

لانه يأتي كما ذكر جمع الاقوال النووي وغيره يأتي التلبية هل هي من اللب او اللب او اللبن لانها اصل ولماذا سئيت؟ لبيك اصلها لب.

ثناه مثل حنانيك بعد تحننا بعد تحنن وسعديك اسعاد بعد اسعاد او سعادة بعد سعادة - [00:16:27](#)

لبيك لب بعد لب تلبية بعد تلبية. ولذلك تسمى تلبية فهي اصلا لما قال الله عز وجل لنبيه ابراهيم واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا قال اذن فاجابه وكان من دعاء قال يا ربي كيف - [00:16:53](#)

يبلغهم صوتي قال عليك النداء وعلينا البلاغ هل الا ان ربكم اوحى الي ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له من سمعه من وحجر واكمه وتراب او يوري الناس في اصلاص الرجال كما يقول ابن - [00:17:13](#)

فمن لبي لبراهيم ومن مات ولم يحج ذاك ممن لم يجب كما جاء عن ابن عباس الشاهد انه هذا يقول اصل التلبية لكن يقول ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج - [00:17:39](#)

اه المهم ذكر اقوال لكن المعنى العجيب الاذان طيب يعني ما نبي نقطع كلامنا نبي نذكر معانيها لانها من احسن المعاني التي ذكرها العلماء بعد الاذان ان شاء الله تعالى - [00:18:06](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:18:28](#)

الله اكبر لا اله الا الله الملبى هو المستسلم المقابل لغيره. كما يقال الذي هدد ووفد بلهفته. بلهته. واخذ بلهته. هذا اللب هذي البة اذا اخذ الانسان من هنا ها - [00:19:37](#)

مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرك مرة بعد مرة. لا نزال على ذلك نعم هذا المعنى الان انها التلبية من الاجابة حتى اذا قال كثير من الناس اذا قال كذا قال لبيك او لبيه - [00:20:30](#)

وهذا كله موجود حتى عند العرب قديما لبيك ولبيه المهم التلبية يقول مجيبون لدعوتك مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك لان هذه كلها متضمنة معنى لفظة التلبية انظر كلام العلماء على على هذه اللفظة. فاذا نظرت وجدت انها جامعة للمعاني - [00:20:52](#)

الكثيرة في لفظة واحدة يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم في مواضع متفرقة لكن جمعته انا يقول في معنى لبيك اقوال والظاهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد يعني سنيت - [00:21:13](#)

وقيل معناه قربا منك وطاعة وطاعة لك. وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك فقهاء والعلماء لاهل اللغة لما فسروا هذا المعنى لم يفسروها بالذوق ان بدالالتها في اصل اللغة هذه المعاني - [00:21:33](#)

قال القاضي يعني عياضا قال المازري التلبية مثناه للتكثير والمبالغة لماذا سميت لبيك التكفير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوم لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقية يعني تثنتين فقط المراد التكرار مثل ما قلنا حنانيك - [00:21:56](#)

الى ان يقول نووي واختلفوا في معنى لبيك في موضع اخر يقول وفي اشتقاقها فليل معنى من اين اشتقت؟ اذا قلنا المعاني لان كل معنى له اشتقاق يقول فليل معناها اتجاهي وقصدي اليك - [00:22:28](#)

اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك. اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك. مأخوذ من قولهم امرأة لبي. اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليها اذا لما تقول لبيك - [00:22:46](#)

قصدي واتجاهي وتوجهي اليك ومحبتي لك يا ربي واحد واثنين. الثالث قالوا وقيل معناها اخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالسا محضا وقيل ومن ذلك لب الطعام ولبابه - [00:23:08](#)

وكان الانسان خالص عمله وفؤاده ومحبه لله وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك. مأخوذ من قولهم لبي الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه انظر الى كلمة واحدة جمعت هذه المعاني - [00:23:32](#)

معنى المحبة معنى الاخلاص معنى الطاعة ولزوم الطاعة ومعنى التوجه تأتي بكلمة اخرى تدل على هذه الاربعة المعاني فالعذر رفع الصوت بالتلبية ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ولهذا يستحب رفع الصوت لهذا الرجل بحيث لا يجد نفسه. نعم. تلبية شعار

الحج - [00:23:55](#)

نعم صحيح كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اه عليكم بالتلبية فانها شعار الحج. وفي الحديث ايضا حديث ابي

بكر النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج عن افضل الحج فقال العج - [00:24:36](#)

والثلج العج نعم يعني العجيج بالصياح بالتلبية رفع الصوت بها. وكذلك الثج اوراق الدماء. الهدي والاضاحي ولذلك نحر النبي صلى الله عليه وسلم في من الابل مئة غير البقر والغنم - [00:24:52](#)

التي ذبحها في حجته عليه الصلاة والسلام وكذلك اه اه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصوات بالتلبية - [00:25:11](#)

يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولذلك يقول ابو حازم كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح اصواتهم ما يخرج من روح حدود اللام خروج من الميقات الا وبحث اصواتهم - [00:25:27](#)

من رفع الصوت على كل وهي سنة قديمة من سنن الانبياء. كما في الحديث في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم يقول كاني انظر الى موسى هابطا من ثنية من الثنية - [00:25:46](#)

جؤار الى الله بالتلبية موسى حج النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه انه هابط من الثنية التي قريبة من من آ ثنية كذا او نحوها عند الكعبة هابط له - [00:25:58](#)

بالتلبية على كل فضائلها كثيرة والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها. نعم هذه المرأة ترفع صوتها كالرجل ام بين النساء هذا هو الصحيح. قول جماهير العلماء حتى حكي اجماعا لكنها ايضا ترفع صوتها فيما بينها في محيطها - [00:26:15](#)

مع ان ليس المعنى انها تسكت او تخفي لا. لكن لا تسمع الرجال لا تسمع الرجال يقول ابن عبد البر في التمهيد واجمع العلماء على ان السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها. وانما عليها ان تسمع نفسها - [00:26:38](#)

قال فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال يعني رفع الاصوات في الرجال وقال المصنف شيخ الاسلام في شرح العمدة في قسم الحج قال واما المرأة فيستحب لها ان تسمع رفيقتها - [00:26:56](#)

قال الامام احمد تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها هذا يعني جهرا وذكر عن سليمان ابن يسار من التابعين ان السنة عندهم ان المرأة لا ترفع الصوت بالاهلال وكذلك عن عطاء بن ابي رباح يقول يرفع الرجل الرجال اصواتهم بالتلبية فاما المرأة فانها تسمع نفسها - [00:27:17](#)

ولا ترفع صوتها وفي الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين يقول تسر المرأة بها لان المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال. فلا ترفعوا صوتها بذلك. كما انها مأمورة اذا نابها شيء في الصلاة - [00:27:42](#)

الرجال ان تصفق لان لا يظهر صوتها صوت المرأة وان لم يكن عورة يخشى منه الفتنة لان من العلماء من قلعة ومنهم من قال ليست الصوت لكن على هذا القول وهو الراجح انه ليس بعورة. لان لو قلنا عورة وجب ان تصمت نهائيا - [00:28:00](#)

لا هي لم الله قال اه ولا فلا تخطن بالقول فيطمع الذي في قلبه ها مرض وقلنا قولنا معروفة اذا اذن ان تتكلم ويكون لكنه معروف. ما هو منكرا فاحش ولا رقيق - [00:28:20](#)

لانه يطمع الذي في قلبه من مرض اذا سمع الرقيق الصوت. مرض الشهوة لاحظ العلة اشارت الاية الى الفتنة. فقال فيطمع الذي في قلبه مرض. بعض الناس تجده يقول لك اذا قيل للمرأة مثلا كذا ومن باب سد الذرائع قال يا اخي كيف سد الذرائع؟ يقول الله قال - [00:28:37](#)

فيطمع الذي في قلبه مرض ها ما قال ذلك اذا شد لذريعة ايش الذي في قلبه مرض يجد المرأة ترقق صوتها يطمع بها يطمع بها او يظن بها سوء هل تتكلم كلاما معتدلا - [00:28:58](#)

لا ترقيق ولا جفاء ايضا ما تكون اغلظ غلظة شديدة لا يقول الشيخ يخشى منه الفتنة وان لم يكن عورة فانه يخشى منه الفتنة. ولهذا نقول المرأة تلي سرا بقدر ما تسمعه. رفيقتها ولا تعلن هذا هو الاظهر. وان كان هناك من قال كابن حزم - [00:29:16](#)

وغيرك قال لا المرأة كالرجل هذي عبادة وكذا على كل القول الاكثر والجماهير ظواهر الدالة على هذا نعم يستحب الاكثر منها عند اختلاف الاحوال. مثل ادبار الصلوات مثل ما اذا صعد مرتفع - [00:29:37](#)

المرتفع او سمع ملبيا او اقبل الليل والنهار او التقت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهى عنه نعم هكذا اذا فعل منكرا خطأ او كذا يلبي تغير الاحوال هكذا ذكرها الفقهاء - [00:30:00](#)

وقد جاء في الحديث حديث زيد ابن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج انها من شعار الحج رواه ابن ماجة وصححه الالباني. وفي حديث سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ملبى يلبي الا لى - [00:30:19](#)

فما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض الارض منها هنا وها هنا يعني عن يمين وفي سنن الترمذي وابن ماجة وصحى بن خزيمة والالباني في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا بشر - [00:30:41](#)

قيل يا رسول الله بالجنة؟ قال نعم رواه الطبراني وصححه الالباني او حسنه في صحيح الترغيب والترهيب. المهم انها آ سنة وتتأكد وقد روي انه من لى حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورا له. هذا حديث - [00:31:05](#)

رواه الامام احمد وابن ماجة عن جابر من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كما ولدته امه لكن في اسناده ضعف لذلك الشيخ قال روي صاغوا بصيغة التمریظ - [00:31:26](#)

واذا عقب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار نعم هذا يقول فحسن لانه ورد فيه احاديث في اسنادها ضعف - [00:31:40](#)

في الحديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة استعاذ برحمته من النار. لكنه في اسناده ضعف رواه الشافعي - [00:31:57](#)

دار قطني وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدار قطني فلذلك الفقهاء يذكرون ذلك الكورونا ذلك - [00:32:12](#)

ومما ينهى عنه المسلم ان يتغير هذا استئناف بذكر محظورات الاحرام نعم هذا تقدم ثلاثة من المحظورات ها وهي التغطية تغطية الرأس ولبس الخفين ولبس الثياب. يعني القميص الرابع ان يتطيب نعم. ومما ينهى عنه المحرم ان يتطيب بعد الاحرام في بدنه او قيامه او يتعمد في شم الطيب. نعم - [00:32:29](#)

الاحرام من يتطيب بعد الاحرام مر معنا في اليوم الماضي انه يجوز تطيب البدن ويستحب تطيب البدن قبل الاحرام في حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله - [00:33:00](#)

قبل ان يطوف بالبيت قالوا باي طيب؟ قالت باطيب الطيب يا اطيب الطيب لكن هذا متى؟ قبل الاحرام. بعد الاحرام لا لا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:16](#)

المحرم في الذي ناقتة ومات قال ولا تحنطوه والحنوط هو ما يكون من مجموع الاطياب ها تجمع يطيب بها الميت يسمى الخلق مجموع الاطياب وقال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران - [00:33:31](#)

الورش لون في سفرة برتقالية كما يقال هو اصفر يسمى والزعفران لون وريح وطيب جعفر وذلك ما يشربه المحرم في القهوة يشربوا الزعفران في القهوة ويشرب ما سواه قرنفل المهم الطيب العطريات لا يلبسها لا لا يشربوها ولا يتطيب بها - [00:33:56](#)

في رأسه هل او يتعمد لشمه ايضا الطيب ما يأتي باخذ العود ولا كذا ويشم يتعمد اما لو دخل في محل يشتري شيء وشم الرائحة لا يضره او بخر المكان وشم الرائحة لا يضره - [00:34:26](#)

واضح واما الدهن في رأسه وبدنه بالزيت والسمع ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع وتركه اولى. الدهن الدهون غير المعطرة سواء الزيت الثامن او نحو ذلك او الان الدهون الموجودة العادية - [00:34:46](#)

غير معطلة مثل الفازلين وما شابه ذلك هذي دهون الصواب الصحيح انها لا حرج فيها لكن الشيخ يقول طبعها الان فيها خلاف قوي فيها خلاف كبير بين الفقهاء يقول الشيخ تركه اولى - [00:35:08](#)

لانه نوع من الترفه لانه اذا تدهنت كل يوم تتدهن اين اتوني شعنا غبرا حديث في الترفه يكره لكن النظافة لا تكره يتنظف ويغتسل ولا حرج ولا يقدم هذا الخامس من من اقسام المحظورات - [00:35:23](#)

تقليم الأظفار لانه لانه آآ الحقه العلماء بذلك بجامع الترفه. ولم يرد فيه نص المحرم انما الجمهور الفقهاء يقولون من محظورات الاحرام لانه نوع من الترفه كالحلق ويشير اليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره - [00:35:47](#)

واظفاره حتى يذبح اضحيته فقرن بين الشعر والاظفار تشبها بايش المحرم وهذا ارجح ولذلك يقول ابن المنذر واجمع على ان المحرم ممنوع من اخذ اظفاره واجمعوا على ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه - [00:36:15](#)

الخلاف ابن منذر كأنه لم يلتفت الى خلاف الظاهرية وهذي قاعدة ابن المنذر يعني الخلاف الشاذ ما يعتبره الاكثر العلماء على انه لا يقلب اظفاره لكن لو انكسر الظفر واصبح يؤذي - [00:36:40](#)

قالوا لا بأس يخرج لانه قالوا في حكم الصائل الحقوه بحكم ايش الصائل الصائل من يصلو عليك وتدفعه عن نفسك فيجوز ان يقسمه ولا حرج او يقصه ولا حرج. نعم - [00:36:57](#)

ولا يقطع شعره. كذلك الشعر لانه منصوص عليه بالقرآن. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فهذا منصوص عليه وله ان يحج بدنه اذا حج لا حرج فيه. اذا حكه شيء ما حك رأسه - [00:37:16](#)

لا حرج بعض الناس يضرب رأسه هكذا خشية ان يسقط شيء لا حرج الامر سهل ولله الحمد لان الله يسر ذلك ففي حديث ابي ايوب انه تمار ابن عباس ورجل هل النبي هل يجوز للمحرم ان يغتسل؟ وهل اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فارسلوا الى ابي ايوب - [00:37:35](#)

وهم محرمون صارت المجادلة والمناقشة في هذا. فذهب رجل الى ابي ايوب الانصاري. يقول فوجدته يغتسل بين قرني البئر. البئر تجعل البئر ولها يسمونها قرون. تجعل هكذا على اطراف البئر. يجب ان تجعل عليها البكرة - [00:37:56](#)

فيفتسل بجوار البئر قال فوضع الثوب وطأطأ حتى اراني رأسه. سأله كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع برأسه اذا اغتسل؟ قال طأطأ الثوب الساتر حتى اراني رأسه بدني. فثم قال لانسان يصب عليه صب - [00:38:17](#)

قال فصب عليه على رأسه ثم حرك رأسه بيديه. واقبل بهما واترك. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان الانسان يحرك الحاجة اذا احتاج ان رأسه يغسل حتى يتوضأ يحرك الشعر. فاذا احتاج للحك - [00:38:37](#)

فمن باب اولى باب اولى ولذلك قال البخاري في صحيحه اه قال وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام حمام يعني مغتسل الحمام في لغة العلماء ولغة السلف محل الاغتسال التي تكون فيها بخار وفيها كذا للتنظف - [00:38:58](#)

اما قضاء الحاجة فيسمونه المرحاض. المرحاض قال يدخل المحرم الحمام لا حرج قال ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا لم يروا به ان يحك بأسا هذا يدل على انه لا حرج ان يحكه نعم - [00:39:22](#)

ويحتجم في رأسه وغير رأسه ويحتاج ان يحلق شعرا لذلك جاز. فان قد ثبت في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط رأسه وهو محرم. الحجامة معروفة تشريط الجلد - [00:39:43](#)

غير الفصد الفصد قطع العرق الحجامة تشريط الجلد واخراج الدم الذي في ظاهر الجلد النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم كما في صحيح ابن عباس في صحيح البخاري عن ابن عباس - [00:40:03](#)

قالوا الذين يمنعون من من قص الشعر قالوا احتجم بالجلد الرواية احتجم في وسط رأسه هذا يحتاج الى ايش الى حلق ما يمكن ان الحجامة القارورة تثبت التي يمس بها الدم الا بالحلق - [00:40:17](#)

ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ايش فدى الحاجة وجدت الالم الذي يؤلمه وجد فجاز ايش فعل ذلك لكن هل فيه فدية منهم من يقول لا حرج فيه ولا فدية. ومنهم لانه ما ذكر - [00:40:38](#)

لكن الاظهر ان فيه الفدية ان فيه الفيديو جاز الفعل للحاجة لكن مع الفدية لان الله قال فمن كان منكم مريضا او به اذ من رأسي

فدية نص عليها اذا فيه لا حرج ان تفعل لكن تفدي - 00:41:01

في جمع بين النصوص في ظهر منها انه الصواب الفدية لكن يجوز. الكلام على الجواز نعم وكذلك يعني الان الذي ان يغسل رأسه ويحركه يسقط شيء ها لكن هل نتيقن انه بسبب نتف او شيء؟ لا - 00:41:18

انها بسبب انه يقول العلماء هذا الذي سقط بالتحريك هو ميت هو مستعد للسقوط. بعضهم ساقط وبعضه يعني مستعد فتحريكه لم يضر لانه هو ساخط لكن لو تيقن انه انما سقط بسبب - 00:41:44

دلكه هل فيه شيء يقول الشيخ؟ لا لا يضره لا يضره لانه قصد الغسل ولم يقصد النتف اما لو نتفه او تعمد ان كذا قصدا هذا هو الذي عليه الاثم. عليه الاثم - 00:42:05

اقامة طيب وله اخر جملة ويكتسب نعم وله ان يغتسل وش هي؟ يفتصد ايه من الفصد؟ هي الفصد معروفة يجوز الظرب على العرق حتى يخرج الدم من العرق. يحتاجونه اذا يعني صار فيه حاجة اليه - 00:42:27

ويفتصد ها هذا الفضل يجوز. يقول ايضا لان اذا جازت الحجامة جاز الحكم واحد. نعم. وله ان يغتسل من الجنابة وكذلك نعم اما اما الجنابة فلحاجته لابد كيف يصلي محرم لا يصلي ما - 00:42:56

او يصلي على جنابة لا يصح. فهذا جائز وكذلك ايش؟ لغير جنابة. مثل ما مر معنا من حديث ابي ايوب الانصاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ويفعل برأسه هكذا. سم يا شيخ - 00:43:16

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 00:43:31

هذا المقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حديث عثمان بن عفان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم اي لا يتزوج. المقصود بالنكاح هنا عقد الزواج - 00:43:52

وليس المقصود به الوطء لان الوطء محظور اخر المقصود بهذا الحديث قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب والحديث في صحيح مسلم فيه بيان او تحريم عقد النكاح يعني بمعنى انه لا يتزوج ولا يزوج - 00:44:11

لا يكون وليا للمزوجة لا يكون احد طرفي عقد النكاح فان كذلك فالقول لا ينكح يرجع الى الرجل والمرأة. لان كلا منهما اه يقع عليه فعل القبول والايجاب او يقع عليه - 00:44:37

عقد النكاح ولا ينكر حقيق الولي ولا يخطب الخطبة ايضا. خطبة النكاح ممنوعة لكن العلماء فرقوا بين الخطبة وبين العقد عقد النكاح فقالوا ان الخطبة مكروهة العقد محرم والعقد محرم وهذا - 00:45:01

العقد اه لا يفسد النكاح ولا يجب فيه لا يفسد الحج او النسك ولا يجب فيه فدية لا يفسد ولا تجب فيه فدية بينما الوطء يفسد وتجب فيه الفدية وبقية المحظورات - 00:45:32

لا تفسدوا فيها الفدية لبس اللباس او تغطية الشعر او قصها او نحو ذلك فهذا العقد لا يفسد نعم ولا ينكح المحرم ولا ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيدا بالريا. عندك ينكح ولا الكاف مفتوحة - 00:46:04

انا قلت ولا ينكح اول مرة ها لا لا ما هي مضغوة اي زين لان بعض النسخ مفتوحة في هنا السياق يعني. ولا ينكح يعني يزوج الى لا يزوج لان من ظبطها بفتح الكاف ينكح هذا غلط - 00:46:26

لان المقصود ايش عقد النكاح يعني لا يتزوج ولا يزوج لا يكون وليا للمرأة نعم ولا يصطاد صيدا برياً ولا يمتلكه بشراء ولا اتهام. ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا - 00:46:48

فاما صيد فاما صيد البحر كالسماك ونحوه. لولا هذا هذا المحظور الثامن ولا يصيد صيدا برياً لان الله نهى عنه صيد البري والمقصود به ما يصاد من الوحش ولا يصاد صيدا الا المأكول - 00:47:07

لا يقال عن المحرمات انها صيد الصيد هو ما كان وحشياً مأكولاً والوحشي هو غير الانسي هذا المقصود بالوحشي ضد الانس وعبر عنه المصنف بقوله برياً لان الانس الانس هو المأهول - 00:47:33

الانعام والدجاج ونحو هذه التي تأنس الناس يكون عندهم يسمى اهلية وانسية هادي لابس ذبحها ولو ندت هربت لا بأس بقنصها واضح؟ لانها مملوكة انما المحرم عليه صيد البري او الوحشي لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:47:52

لا تقتلوا الصيد والمعروف بلغة العرب المقصود بالصيد هنا المصيد المصطاد ها لا تقتلوا ما تصيدونه يعني الذي يصطاد وهو ما اه يقنص اكله لاكله ويقول عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم - 00:48:28

محرم فذكره الله مرتين مع انه قال في في صيد البحر قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشون - 00:48:54

فلا يجوز صيده البري وكذلك قالوا ما تولد ما بين وحشي وانسي يعني مثلا الماعز الانسي يجوز قتله للمحرم والماعز الوحشي وهو نوع من الضباع ها لا يجوز لانه صيد - 00:49:15

كما تولد منهما الحق بالوحشي حكما فلا يصاد. نعم وهناك شيء عند الناس انسي واصله وحشي وهو الحمام الحمام هذا الحمام الموجود هذا يألف الناس. لكنه في الاصل وحش لذلك اتفق الائمة على ان المحرم لا يصطاد حماما - 00:49:40

ولو كان من ايش مما يأهل عند الناس لانه في الحقيقة هو يأتي لكنه لا يستطيع ان يمسكه واصله وحش استأنس ولا يملكوا ولا يملكه بشراء ولا اتهام ولا غير ذلك - 00:50:13

يعني ما دام انه صيد لا يشتريه يجد من يبيع الصيد اصطادوا حلال محل فلا يشتريه ولا باتهاب يهبه له واضح؟ واضح. هذا اذا كان لا زال حيا تأمل المقتول المذبوح - 00:50:33

لو ان هذه مسألة آا الاكل المحرم اكل الصيد المحرم للصيد محرم لكن اكله ها الصحيح انه يجوز ما لم يصطاده هو او يصد له او يعين عليه ولذلك يقول المصنف ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا - 00:50:53

هناك قال لا يصيد هنا قال لا يذبح الصيد هو ان يقنصه بالالات والذبح ان يجده ها او يوضع له ويؤتى به فيقول يا فلان اذبح لنا هذا فيذكيه لا يفعل ذلك - 00:51:22

لا يشير بادنى اشارة قالوا ولو دله واعانه بصوت او برمح او بسهم او بطلق او نحو من اعانه واعطاه السلاح. كل هذا يحرم الصيد يحرم على الجميع وهو كالميتة - 00:51:39

لا يحل الا كحل الميت بالاضطرار اما لو صاده الحلال لنفسه لا بقصد المحرم فلا بأس لحديث أبي قتادة انه رأى كان مع اصحاب له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محرمين وهو حلال - 00:52:01

قال فرأوا حمارا وحشيا الحمار الوحشي في جزيرة العرب ها هو ما يعرف هذا اذا رأيته كالحمار كالفرس هذا الذي في لغة العرب يقولون حمار. المخطط هذا ليس من جزيرة العرب - 00:52:23

المخطط الوحشي نعم حمار وحشي. لكنه ليس هو المقصود الذي يطلقونه في الاحاديث قتل حمارا او كذا. وبقر الوحش المها الذي لها قرون تشبهه لكنها لها قرون يسمى بقر الوحش - 00:52:50

المهم يقول فرأى حمارا فرآه اصحابه ولم قال ولم افطن له فسمعتهم يتضحكون يودون لو اني رأيته ما اشاروا ولا شيء قال ففطنت له فركبت فرسي ونسيت صوتي ورمحي من العجلة - 00:53:09

كان محله فقلت ناولوني السوط والرمح. فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء قال فنزلت وغضبت فاخذت صوتي ورمحي قال طعنته واتيت به اكلنا منه اكلوا منه ثم قالوا والله لا ندري لعله لا يحل لنا لانها حرم - 00:53:32

قال فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملته معي فلما اتوه صلى الله عليه وسلم اخبروه قال هل احد منكم اشار عليه بشيء؟ قالوا لا قال كلوا قال كلوا منه ثم قال صلى الله عليه وسلم هل بقي منكم معكم منه شيء؟ قالوا نعم. قال فاطعموني فطعموا منه - 00:54:00

طعم منه صلى الله عليه وسلم الشاهد من هذا انه نبه النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هل اشار عليه منكم احد وفي حديث وهو

في الطريق صلى الله عليه وسلم - [00:54:24](#)

رأى هذه قصة الاولى قصة ابي قتادة في عمرة الحديبية في حديث الصعب ابن جثامة فيه حجة الوداع اصطاد قال اصطدت للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا فأتيته به فلم يأخذه - [00:54:35](#)

فلما رأى ما بوجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم يعني لولا لو اننا حلال اخذناه منك لانه صاده للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل للمحرم في هذه الحالة - [00:54:57](#)

وفي حديث باسناده كذا كلام انه قال صيد اه الصيد البري حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم يعني حلال اذا لم تصطده انت او صاده احد لاجلك فاذا صاده لنفسه ثم اهداك منه فلا فلا حرج - [00:55:17](#)

نعم ولا يعين على صيد اي نعم هذه الذي ذكرناها لان الله يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب نعم. اما صيد البحر كالسمك ونحوه فله ان يصطاده ويأكله. صحيح. لان الله يقول احل لكم صيد البحر -

[00:55:41](#)

وطعامه متاعا لكم وللسيارة متاعا اي احل لكم متاعا لتتمتعوا به وليكون متاع المتاع هو ما يحتاجه الانسان او يتمتع به لكم

وللسيارة السيارة المسافر صيد البحر لان لسان وان كان في بئس السفينة هؤلاء في سفر - [00:56:04](#)

اه والمراد هنا قال صيد وطعام. ما الفرق بين الصيد والطعام قالوا الصيد ما يصطاده من السمك والطعام ما يطفو ميتا فيها اشارة الى

حل ميتة البحر كما في الحديث - [00:56:28](#)

احل لنا ميتتان ها السمك والجراد فهذه دليل من القرآن على حله. على حله على هذا يجوز يجوز الصيد البحري قال كالسمك ونحوه.

على هذا كل ما هو من صيد البحر البحري - [00:56:45](#)

الذي يعيش في البحر والماء والبر. لا هذا يغلب فيه جانب البر من باب تغليب الحظر كالبط ونحوه والسلحفاة تمساح ونحوها هذه

لانهما تعيش بينهما فهي في حكم البر فله ان يصطاده - [00:57:07](#)

ويأكله لا بأس به لكن هناك اشياء لا بأس بصيدها لكنها لا تحل اكلا في مسألة حل الاكل في مسألة حل الاكل ذكر ابن الجوزي في

تفسيره عن الامام احمد انه قال يؤكل ما في البحر الا الظفدع والتمساح - [00:57:31](#)

لان التمساح يأكل الناس. يعني يفترس الناس الضفت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه هذا من حيث الاكل مهى قضية الصيد

واضح؟ هي الصيد قلنا له ان كان برياً - [00:57:55](#)

فيحرم وان كان بحريا فيحل وان كان بينهما فيغلب جانب انظر. البحر. البر قولهم البحر ليس المعنى انه البحر المالح فقط لا الماء لان

البحر سمي بحرا لكثرة. لاستبحاره الكثير يسمى بحرا سواء كان نهرا ام - [00:58:12](#)

اما لجان. نعم - [00:58:37](#)